242944 - حكم لعبة اللودو

السؤال

هل لعبة اللودو حلال إذا كانت من غير أموال؟

الإجابة المفصلة

على حسب ما ورد في " الموسوعة الحرة " :
" لعبة اللودو (Ludo) هي صيغة مبسطة للعبة الباتشيسي .
ولعبة الباتشيسي هي لعبة قديمة صورتها المعاصرة هي لعبة البارتشيس :
وهي لعبة يحاول فيها كل لاعب إيصال أقراصه انطلاقا من نقطة البداية (الدار) إلى الهدف النهائي ، محاولا خلال مسيرته أن يعرقل مسار منافسيه بتقنيات الالتهام والسدود ، اللاعب الأول الذي يوصل أقراصه كاملة للخانة النهائية يعتبر فائزا .
ويلعب البارتشيس بين لاعبين أو أربعة لاعبين أو زوجين (4 لاعبين مقسمين إلى فريقين) . يلعب كل لاعب بأربعة أقراص فريدة اللون (صفراء أو زرقاء أو خضراء أو حمراء) ، أو بثمانية أقراص في حالة لاعبين (مع تجميع الزرقاء والخضراء ضد الصفراء والحمراء) .
ويستعمل نرد مكعب واحد لجميع اللاعبين ، أوجهه مرقمة من 1 إلى 6 ، وجرت العادة على استعمال وعاء اسطواني لرمي النرد .
تلعب اللعبة بالدور بين اللاعبين . يرمي كل لاعب النرد ، ويلعب اللعبة الموافقة لنتيجة النرد ، ثم يسلم الدور للاعب الموجود على يمينه ، يلعب اللاعب أكثر من دور في حال نتيجة 6 في رمية النرد .
لا يمكن للاعب رفض اللعب إلا في حالة استحالة تحريك أي قرص وفق نتيجة النرد " انتهى بتصرف .
فالحاصل ؛ أن لعبة اللودو والبارتشيس والباتشيس هي شبيهة بلعبة "الطاولة" المعروفة في كثير من البلدان ، وهي لعب تقوم على تحريك لقطع اللعب اعتمادا على نتيجة حجر النرد .
وإذا كان الأمر كذلك : فإنها تأخذ نفس حكم اللعب بالنرد ، وهو التحريم ، لما ما هو معلوم من الشريعة وتصرفاتها : أن العبرة بالحقائق والمعاني ، لا بالألفاظ والمباني .
والنرد قد جاءت نصوص الشرع بتحريمه .

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ) رواه مسلم (2260) .

قال النووي رحمه الله تعالى :

" قال العلماء : النردشير هو النرد ، فالنرد عجمي معرب وشير معناه حلو .

وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد .

ومعنى (صبغ يده في لحم الخنزير ودمه) في حال أكله منهما ؛ وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما ، والله أعلم " انتهى من " شرح صحيح مسلم " (15 / 16) .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى :

" وهذا الحديث يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة ، لم يستثن وقتا من الأوقات ، ولا حالا من حال ، فسواء شغل النرد عن الصلاة أو لم يشغل ، أو ألهى عن ذلك ومثله أو لم يفعل شيئا من ذلك ، على ظاهر هذا الحديث " انتهى من " التمهيد " (13 / 175) .

وذهب جماهير أهل العلم إلى ما يدل عليه ظاهر هذا الحديث ، وهو تحريم اللعب بالنرد ، ولو بدون عوض .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" اللعب بالنرد حرام باتفاق العلماء وإن لم يكن فيه عوض ، وإن كان فيه خلاف شاذ لا يلتفت إليه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) لأن النرد يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويوقع العداوة والبغضاء " .

انتهى من " مجموع الفتاوى " (32 / 253) .

ومن شذ عن هذا القول فهو محجوج بهذه الأحاديث النبوية .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى :

" وأكثرهم على كراهة اللعب بالنرد على كل حال قمارا أو غير قمار للخبر الوارد فيها ، وما أعلم أحدا أرخص في اللعب بها ، إلا ما جاء عن عبد الله بن مغفل وعكرمة والشعبي وسعيد بن المسيب ...

قال أبو عمر – ابن عبد البر – : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن اللعب بالنرد ، فأخبر أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله ، فلا معنى لما خالف ذلك ، وكل من خالف السنة فمحجوج بها ، والحق في اتباعها ، والضلال فيما خالفها ..." .

انتهى من " التمهيد " (13 / 180 – 181) .

والخلاصة : أن لعبة "اللودو" محرمة ، ولو كانت من غير أموال .

وقد سبق تقرير ذلك أيضا في جواب السؤال رقم : (181642).

والله أعلم .